قانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن قانون الافلاس الكويتي الجديد

فيما يلي جميع المواد التي جاءت في قانون رقم 71 لسنة 2020 بشأن قانون الافلاس الكويتي الجديد:

**المادة الأولى**

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.

**المادة الثانية**

تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقًا للمادة 563 من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات، وكافة الدعوي الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي يكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوي طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقًا للقانون المرافق وتخضع لأحكامه.

**المادة الثالثة**

لا تسري أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة الطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها، وتستمر محكمة التمييز والاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.

**المادة الرابعة**

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة الخامسة**

يلغى المرسوم بقانون رقم لسنة 2009 م وتُلغى المواد من 555 إلى 800 من المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1980 م المشار إليه، كما تلغى المواد من 292 إلى 298 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار إليه، كما يلغى كل من يخالف أحكام القانون المرافق.

**المادة السادسة**

على رئيس مجلس الوزراء، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجردية الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.